

# محاضرات في ادارة الخطر و التامين

م.د حسام علي اللامي

جامعة بغداد

كلية الادارة و الاقتصاد

قسم العلوم المالية والمصرفية

# المبادئ القانونية لعقد التأمين

- يعتبر عقد التأمين من العقود القانونية ولذلك يخضع عقد التأمين لمجموعة من الشروط والتي تكون مُلزِمة لأي عقد قانوني وهي:
- اهلية طرفي التعاقد (المؤمن و المؤمن له).
- الرضا و الايجاب و القبول
- العوض او المقابل المالي
- قانونية موضوع العقدة .

# اما مبادئ عقد التأمين فهي :

- ١- مبدأ منتهى حسن النية .
- ٢- مبدأ المصالحاة التأمينية .
- ٣- مبدأ السبب القريب .
- ٤- مبدأ الحلول في الحقوق .
- ٥- مبدأ المشاركة .
- ٦- مبدأ التعويض .
- تخضع تأمينات الاشخاص للمبادئ الثلاث الاولى فقط
- \* تشترك عقود التأمين (ممتلكات ،مسؤولية مدنية ) في المبادئ الستة المذكورة اعلاه.

# ١ - مبدئ منتهى حسن النية

- يقوم هذا المبدأ على اساس انه (يجب على كل من طرفي العقد ان يمد الطرف الاخر بكافة البيانات و المعلومات و الحقائق الجوهرية ) التي تتعلق بالخطر او الشي موضوع التأمين و الظروف المحيطة به ، وكذلك تلك البيانات المتعلقة بعقد التأمين و شروطه.
- و يقصد بالبيانات و الحقائق الجوهرية (تلك البيانات التي تؤثر على قرار المؤمن من حيث القبول او الرفض للتأمين او في تقديره لقيمة قسط التأمين الواجب دفعه او في تعيين حدود التأمين )

# مبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن (شركة التأمين)

- يجب على المؤمن ان يلتزم بتوضيح العقد و شروطه .
- يفترض ان يكون المؤمن له كامل الاهلية (عاقل ،بالغ ، رشيد) يستلم وثيقة التأمين وتكون شروط التأمين مكتوبة موضحة في الوثيقة بين طرفي التأمين ، وكل ما يتعلق بالتأمين (بدء سريانه ، تاريخ انتهائه ، مبلغ التأمين ، مبلغ القسط ،،،،، وكل البيانات التي تخص المؤمن له )
- توقيع المؤمن له على العقد يكون قد وافق على كل ما جاء ضمناً في العقد ، وبهذا يتوفر مبدأ حسن النية من جهة المؤمن مع ملاحظة ان اي لبس او غموض في وثيقة التأمين يُفسر لمصلحة المؤمن له دائماً .
- ولذلك على المؤمن قبل التعاقد ان يشرح للمؤمن له اي غموض في الوثيقة

# مبدأ منتهى حسن النية من جانب المؤمن له .

- يجب على المؤمن له ان يمد المؤمن بكافة (الحقائق والبيانات و المعلومات الهامة المتعلقة بالخطر و الظروف المحيطة به و المتعلقة بالممتلكات و الأصول المطلوب التأمين عليها ) ، مثلاً الشخص المطلوب التأمين على حياته او ظروفه الصحية و سيرته المرضية ، كذلك تاريخ أسرته المرضي فيما يخص الامراض الوراثية .
- تحصل شركة التأمين على البيانات من خلال طلب التأمين الذي يقوم المؤمن بملئه وبخط يده وكذلك عن طريق الكشف على الشيء موضوع التأمين في حالة التأمين على الممتلكات او من خلال الكشف الطبي الدقيق للشخص المطلوب التأمين على حياته .

# «وقت» توافر مبدأ منهي حسن النية

- يجب توافر مبدأ منتهي حسن النية بين طرفي العقد عند التعاقد و اثناء سريان العقد وعند تحقق الخطر و المطالبة بالتعويض .
- لذلك يجب على المؤمن اذا حدث اي تغيير في الشروط او الاسعار ان يبلغ المؤمن له فوراً .
- كذلك على المؤمن له اذا حدث اي تغيير في الخطر او الظروف المحيطة به او في العوامل التي تؤثر في درجة الخطر اثناء سريان العقد ان يبلغ شركة التامين بذلك .
- وذلك حتى يقرر اي من طرفي العقد في الاستمرار في العقد من عدمه .

# في حالة الاخلال بمبدئ حسن النية

- ١- حالة اعطاء المؤمن له بيانات خاطئة (او اخفاء بيانات ) وبحسن النية .
- اذا ادلى المؤمن له ببيانات خاطئة بحسن النية او بجهل منه او بدون قصد لاعتقاده انها غير مهمة يكون من حق شركة التامين (المؤمن) ان تقرر الغاء العقد او استمراره حسب اهمية تلك البيانات.
- فاذا كانت البيانات تؤثر بدرجة كبيرة على التعاقد و شروطه و اسعاره فان شركة التامين في هذه الحالة من حقها ان تلغي العقد و تسوي القسط و ترد للمؤمن له جزء منه او الاستمرار في العقد مع تعديل الشروط و الاسعار .
- اما اذا كانت هذه البيانات غير هامة ولا تؤثر في الشروط فتستمر شركة التامين بالعقد .

# حالة اعطاء المؤمن له بيانات خاطئة (او اخفاء بيانات) و

## بسوء النية.

- اذا ادلى المؤمن له ببيانات خاطئة و بسوء نية او عن قصد او اخفى بيانات مهمة عن المؤمن يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً و يسقط حق المؤمن له في اي تعويض ولا يسترد شيء من الاقساط ويقع على كاهل الشركة ان تثبت مدى اهمية البيانات للعقد و شروطه و اسعاره كما على الشركة ان تثبت سوء نية المؤمن له و تعمده اخفاء تلك البيانات او الادلاء ببيانات خاطئة .

# 1- في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة (أو إخفاء بيانات) جوهرية

بسوء نية

بحسن نية

إذا كان الإدلاء بالبيانات الخاطئة أو إخفاء البيانات بسوء نية هنا يعتبر العقد باطلاً ولا يحق لأحد من طرفيه التمسك بصحته وهنا يعني أن إخفاء البيانات الجوهرية أو الإدلاء ببيانات خاطئة من شأنه أن يؤدي إلى تخفيض درجة الخطورة، حتى ولو لم يكن البيانات أو المعلومات الخاطئة لها أثر في وقوع الحادث. بمعنى يكون العقد باطلاً بطلاناً مطلقاً ويسقط حق المؤمن له في أي تعويض ولا يسترد أي شيء من الأقساط.

إذا كان الإدلاء بالبيانات الخاطئة أو إخفاء البيانات بحسن نية، بمعنى إذا أدلى المؤمن له ببيانات خاطئة بحسن نية أو بجهل منه أو بدون قصد لا اعتقاده أنها غير مهمة يكون من حق شركة التأمين أن تقرر إلغاء التعاقد أو استمراره حسب أهمية البيانات، بمعنى أنه يحق لأي من الطرفين التمسك ببطلان العقد ويجوز الاستمرار في التعاقد ولكن بعد تعديل شروط العقد أو زيادة قيمة القسط.

## 2- في حالة الإدلاء ببيانات خاطئة (أو إخفاء بيانات) غير جوهرية



في هذه الحالة يكون العقد قابلاً للبطلان

ويحق لأي من الطرفين المطالبة بفسخ

العقد ولكن يجوز الاستمرار في التعاقد

بعد تعديل العقد.

هذه الحالة يستمر التعاقد ويتم

التعديل إذا كانت تلك البيانات

أثرت في مقدار الخطر وبالتالي في

تقدير القسط.

## ٢- مبدأ المصلحة التأمينية .

- يقوم هذا المبدأ على اساس ان يكون للمؤمن له مصلحة مادية و مشروعة من بقاء الشئ او الشخص على ما هو عليه و يتضرر المؤمن له في حال اذا لحق بالشئ او الشخص حادث معين .
- فالأسرة لها مصلحة تأمينية في بقاء رب الأسرة على قيد الحياة ، فبالإضافة الى وجود الجانب المعنوي الا ان هنالك جانب مادي يتمثل في قدرته على الانفاق على أسرته . وبالتالي فان للشخص مصلحة تأمينية على حياته ، للزوجين مصلحة في التأمين على حياة الآخر ، الدائن له مصلحة بالتأمين على حياة المدين بقيمة القرض .....
- اما التأمين البحري يجب ان تتوفر المصلحة التأمينية عند تحقق الخطر و المطالبة بالتعويض وذلك لأن المؤمن له قد يبيع البضاعة المنقولة وذلك لان عقد التأمين البحري ليس من العقود الشخصية فيجوز لذلك تحويله دون موافقة المؤمن (اي ينقل التأمين مع نقل الملكية) لذلك يحق للمشتري المطالبة بقيمة التعويض اذا وقع خطر على البضاعة مع انه لم تكن له مصلحة تأمينية عند ابرام العقد .

- كما ان البنك مصلحة تأمينية في التأمين على الممتلكات المرهونة لديه بمقدار القرض الممنوح .
- \*حتى توجد المصلحة التأمينية يجب ان تكون المصلحة مادية ،وبذلك تكون المصلحة العاطفية غير كافية لأبرام العقد ،فلا يجوز لوالد ان يؤمن على حياة الطفل (لا توجد منفعة مادية متوقعة) ، ولا يؤمن الاخ على اخيه ايضاً.
- كذلك يجب ان تكون المصلحة مشروعة اضافة لكونها مادية (فلا يجوز التأمين على بضاعة مسروقة ....)
- كذلك الملكية ،فالمالك له مصلحة تأمينية في التأمين على ممتلكاته بمقدار قيمتها ، ولا يدخل توقع الامتلاك بضمن هذا المفهوم .

# اسباب ضرورة وجود المصلحة التأمينية في جميع عقود التأمين

- ١- منع المقامرة .المصلحة التأمينية ضروري لمنع المقامرة بمعنى اي شخص بإمكانه التأمين على ممتلكات غيره وينتظر ان تهلك هذه الممتلكات ويقبض قيمتها .
- ٢- التقليل من الخطر الاخلاقي .بما ان المؤمن له مصلحة تأمينية من بقاء ممتلكاته سليمة فانه لن يتعمد الحاق الضرر بها وبذلك تنتفي بالحالة هذه المصلحة التأمينية .
- ٣- قياس حجم الخسارة .بما ان عقود التأمين في معظمها عقود معاوضة فان المصلحة التأمينية هي مقياس لحجم خسارة المؤمن له الفعلية ،بمعنى ان التعويض المدفوع سيكون بحجم الضرر المادي الذي اصاب الشيء المؤمن عليه اذا كان التأمين كافي .

## ٣-مبدأ السبب القريب

- بمعنى ان يكون الحادث المومن منه هو السبب الاقرب او الاصلي او المباشر لحدوث الخسارة ،بمعنى ان يكون السبب الفعّال الذي بدأت به سلسلة الحوادث والتي ادت في النهاية بوقوع الخسارة دون تدخل اي مؤثر خارجي غير السبب الاصلي وذلك حتى يلتزم المؤمن بدفع قيمة التعويض او مبلغ التامين وكلمة القريب لا تعني القرب زمنياً وانما القرب من ناحية التسبب.
- وهذا المبدأ يثير الكثير من الجدل بين المؤمن و المؤمن له وخاصة اذا لازم السبب القريب المغطى بالوثيقة اسباب اخرى غير مغطاة او مستثناة وذلك ضمن سلسلة من الحوادث المتعاقبة او المتتالية .

- وفي حال تجمع عدة مسببات لحدوث الخسارة ويكون من الصعب تحديد اي منها هو السبب القريب في هذه الحالة تقوم هيئة التحكيم و المحددة بعقد التأمين هي الفيصل في حل هذه الاشكالية .
- ويمكن القول .
- ١- اذا كان السبب الاساسي او الفعلي للحادث و الذي بدأ اولاً هو السبب القريب و المغطى بالوثيقة ثم جاء بعد ذلك سلسلة من الاسباب الاخرى او المستثناة او غير المغطاة بعقد ،فانه في هذه الحالة تلتزم شركة التأمين بالتعويض عن الخسائر كاملة في تأمينات الممتلكات او تأمينات المسؤولية او تلتزم بدفع مبلغ التأمين المحدد في عقود التأمين على الحياة .

● ٢- اذا ان السبب الاساسي القريب و الفعال للحادث و الذي بدأ اولاً هو سبب غير مغطى بالعقد او سبب مستثنى ثم جاء بعد ذلك السبب المغطى بالعقد ضمن سلسلة متتالية من الحوادث التي ادت الى حدوث الخسارة فان السبب القريب في هذه الحالة يعتبر سبب ثانوي ولا تقوم الشركة بدفع اي تعويضات .

تلتزم الشركة  
بدفع مبلغ  
التأمين او  
التعويض

خطر  
مغطى  
بالوثيقة

خطر  
غير  
مغطى  
بالوثيقة

خطر  
غير  
مغطى  
بالوثيقة

خطر  
مغطى  
بالوثيقة

لا تلتزم  
الشركة بدفع  
مبلغ التأمين  
او التعويض

خطر  
مغطى  
بالوثيقة

خطر  
مغطى  
بالوثيقة

خطر  
مغطى  
بالوثيقة

خطر  
غير  
مغطى  
بالوثيقة

## ٤- مبدأ التعويض

- ينطبق هذا المبدأ على التأمينات العامة (جميع انواع التأمينات عدا التأمين على الحياة ) ولذلك سميت تلك العقود بعقود المعاوضة .
- يقوم هذا المبدأ على اساس انه لا يجوز للمؤمن له ان يحصل على تعويض يزيد عن الخسارة الفعلية التي حدثت و انما يجب اعادة المؤمن له الى الوضع الذي كان عليه قبل حدوث الخسارة .
- ويهدف هذا المبدأ الى :
- منع المؤمن له من الكسب و الاثراء من التأمين ،حيث لا يجوز للمؤمن له ان يحصل على اي ربح من جراء تحقق الخسارة و انما يجب اعادة الممتلكات المتضررة الى ما كانت عليه قبل حدوث الخطر اما عن طريق التعويض النقدي او التعويض العيني .

- الحد من الخطر الاخلاقي و المعنوي حتى لا يعتمد المؤمن له الحاق الضرر عمداً بالممتلكات المؤمن عليها للحصول على كسب من التامين ، ولذلك فان كان التعويض يساوي الخسارة الفعلية فهذا يقلل او يمنع افتعال الحوادث.
- ولذلك يطلق على التأمينات العامة اسم (تأمينات الخسائر) لان التعويض فيها يتم على اساس الخسارة الفعلية و تطبق عليها القاعدة التالية :

● التعويض = الخسارة الفعلية

- بحد اقصى مبلغ التامين او قيمة الشي موضوع التامين (عند تحقق الخطر) ايهما اقل ، وعند تطبيق مبدأ التعويض في تأمينات الممتلكات و المسؤولية العامة تتوقف قيمة التعويض على درجة كثافة التامين .

- اما في تأمينات الحياة فلا يطبق مبدأ التعويض ،حيث يتم الاتفاق بين المؤمن و المؤمن له على ان يلتزم المؤمن في حال حدوث الخطر بدفع مبلغ نقدي يسمى مبلغ التأمين و لذلك يطلق على تأمينات الحياة و الحوادث الشخصية اسم (التأمينات النقدية ) و تطبق عليها القاعدة التالية :

● التعويض=مبلغ التأمين

# كيفية حساب قيمة الخسارة الفعلية

- للتوصل الى قيمة الخسارة الفعلية تتبع احدى الطرق التالية :
- أ- القيمة النقدية الفعلية للممتلكات المتضررة وقت وقوع الحادث وذلك من خلال المعادلة التالية:
- (القيمة النقدية الفعلية = تكاليف الابدال – الاستهلاك)
- \*تكاليف الابدال هي تكلفة اعادة الممتلكات المتضررة الى ما كانت عليه قبل حدوث الضرر باستخدام مواد جديدة من نفس النوعية و الجودة.
- اما الاستهلاك فهو التخفيض الذي يطرأ على الاصل او الممتلك بفعل الاستخدام او مرور الزمن .

● ب- القيمة السوقية العادلة :- وتعني سعر الممتلكات وقت وقوع الخسارة وقد تكون القيمة السوقية العادلة اقل من قيمة الممتلكات في حال احتسابها على اساس تكاليف الابدال - الاستهلاك ، مثلاً بسبب الموقع السيء او تراجع مستوى المنطقة او فقدان المنفعة .

● الحالات التي لا يطبق فيها مبدأ التعويض

● ١- الوثائق المقدرة

● ٢- التامين بتكاليف الاستبدال

● ٣- التامين على الحياة

# الوثائق المقدرة

- هي الوثيقة التي يدفع بموجبها مبلغ التأمين بغض النظر عن مقدار الخسارة الفعلية او بغض النظر عن القيمة النقدية الفعلية للممتلكات المؤمن عليها .
- تستخدم هذه الوثائق للتأمين على التحف الاثرية و الفنون الجميلة و اللوحات النادرة و التحف المنزلية .
- وبما ان هذه الممتلكات يصعب تحديد قيمتها النقدية وقت حدوث الخسارة ،لذا يتفق المؤمن و المؤمن له على قيمة هذا الممتلكات عند اصدار عقد التأمين ، واذا ما تعرضت هذه الممتلكات للخطر يتم دفع المبلغ المثبت في عقد التأمين .

# التامين بتكاليف الاستبدال

- لا يتم على ضوء هذه الحالة خصم اي مبلغ نظير الاستهلاك من قيمة الممتلكات المؤمن عليها .
- مثال ذلك لو قام شخص بالتامين على اله ما بتكاليف الاستبدال وكان عمرها الافتراضي ١٠ سنوات و عمرها الحالي ٧سنوات وكان مبلغ التامين ١٠ الاف ووقع عليها خطر ادى الى الخسارة الكلية في الاله فان شركة التامين تدفع المبلغ بالكامل ولا يتم خصم اي مبلغ نظير الاستهلاك او تقوم الشركة باستبدال الاله بأخرى نفس الجودة و النوعية .
- اما لو كان التامين بأسلوب القيمة النقدية الفعلية فان ما يحصل عليه المؤمن هو تكاليف الابدال - الاستهلاك
- فاذا كانت قيم الاستهلاك للسنة ١٠٠٠ دينار فان القيمة النقدية الفعلية تكون
- $٧,٠٠٠ = ٣,٠٠٠ - ١٠,٠٠٠$

● كذلك فان مبدأ التامين لا ينطبق على التامين على الحياة كون عقد التامين على الحياة ليس عقد معاوضة وذلك لان قيمة الانسان لا تقدر بثمن ولس لها قيمة نقدية فعلية .

● و يتداخل مع مبدأ التعويض شرط يسمى (شرط النسبية **Coinsurance Clause**) وهذا يعني ان شركة التامين تقوم بدفع مبلغ التامين بشرط ان يكون التامين كافي او فوق الكفاية بمعنى ان يتناسب مبلغ التامين مع قيمة الشيء موضوع التامين حتى يكون التعويض المدفوع يساوي الخسارة الفعلية.

● وبناءً عليه فأن

$$\text{التعويض المدفوع} = \text{الخسارة الفعلية} * \frac{\text{مبلغ التامين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التامين}}$$

- كما و يتداخل مبدأ التعويض مع مبدأ المشاركة ، ومبدأ الحلول في الحقوق
- فمن خلال مبدأ المشاركة يحصل المؤمن له على تعويض يساوي قيمة الخسارة الفعلية او اقل منها اذا كان التامين دون الكفاية وقد تشترك جميع الشركات المؤمن لديها بدفع هذا التعويض كل شركة حسب حصتها من اجمالي مبلغ التامين
- كما يجوز للمؤمن له ان يحصل على التعويض من احدى الشركات المؤمن لديها على ان تعود هذه الشركة للشركات الاخرى المؤمن لديها لتحصيل باقي التعويض المدفوع .

# لتحديد التعويض المدفوع يجب ان نفرق بين ثلاث حالات

- الحالة الاولى :- التامين فوق الكفاية ،في هذه الحالة فان كثافة التامين اكبر من واحد صحيح .
- المقصود بكثافة التامين هنا ان مبلغ التامين الى قيمة الشي موضوع التامين ، او مبلغ التعويض المدفوع الى قيمة الخسارة الفعلية
- فاذا كانت كثافة التامين اكبر من واحد صحيح . اي ان التامين فوق الكفاية فان المؤمن له سيحصل على تعويض يساوي الخسارة الفعلية التي حدثت:
- التعويض=الخسارة الفعلية

مثال:

قام شخص بالتأمين على منزله ضد الحريق فإذا كانت قيمة المنزل 50000 دينار وعند حدوث الحريق قدرت الخسائر الفعلية بمبلغ 10000 دينار وكان مبلغ التأمين هو 60000 دينار هنا ستكون كثافة التأمين أكبر من واحد صحيح.

$$\text{كثافة التأمين} = \frac{\text{مبلغ التأمين}}{\text{قيمة الشيء موضوع التأمين}}$$

$$\text{اكبر من واحد صحيح} \longrightarrow 1.2 = \frac{60000}{50000} =$$

# الحالة الثانية :- حالة التامين دون الكفاية

- في هذه الحالة تكون كثافة التامين اقل من واحد صحيح وهذا يعني ان مبلغ التامين اكبر من قيمة الشيء موضوع التامين ، وبهذا فان المؤمن له سيحصل على تعويض يساوي النسبة المئوية من الخسارة الفعلية .
- اذا التعويض = كثافة التامين \* الخسارة الفعلية
- يقوم احيانا المؤمن له بتحديد مبلغ التامين بشكل يقل عن القيمة الحقيقية للشيء موضع التامين ، وذلك بغرض تخفيض قسط التامين .
- فاذا وجدت شركة التامين وعند تحقق الخطر ان قيمة التامين دون الكفاية فان المؤمن له يعتبر نفسه هو المؤمن فيما يتعلق بالفرق
- واذا كانت وثيقة التامين تحتوي على شرط النسبية يقل التعويض المدفوع عن الخسارة الفعلية
- اما في حال لا تحتوي الوثيقة على شرط النسبة
- يكون التعويض المدفوع = الخسارة الفعلية (بحد اقصى مبلغ التامين)

## ٥. مبدأ المشاركة

- وهذا المبدأ يسري على الممتلكات و المسؤولية (التأمينات العامة) ولا يسري على تأمينات الحياة و الأشخاص
- و ينص على انه اذا اقام المؤمن له بالتأمين لدى اكثر من مؤمن (شركة تأمين) فان المؤمن له سيحصل على مبلغ التعويض مرة واحدة و تشترك جميع شركات التأمين في تعويض المؤمن له عند تحقق الخطر كل شركة حسب حصتها في مبلغ التأمين .
- نصيب الشركة في التعويض = الفعلية الخسارة \*  $\frac{\text{مبلغ التأمين لدى الشركة المعنية}}{\text{مجموعة مبالغ لدى جميع الشركات}}$
- مبدأ المشاركة يتداخل مع مبدأ التعويض و شرط النسبية وبالتالي يطبق شرط النسبية اولاً ثم يطبق مبدأ المشاركة .

## ٦. مبدأ الحلول في الحقوق

- يتداخل مبدأ الحلول في الحقوق مع مبدأ التعويض ويقتضي هذا المبدأ بإعطاء المؤمن الحق في الحلول محل المؤمن له في مطالبة طرف ثالث بتعويض قام بدفعة للمؤمن له
- كما ويمتد هذا المبدأ ليحل المؤمن محل المؤمن له في رفع الدعاوى و المطالبة بالحقوق من طرف او اطراف لهم صلة بالتسبب بالحادث وذلك بعد اتمام تسوية المطالبات او قبل ذلك حسب مقتضى الحال ، وفي حال حصلت شركة التامين من خلال مطالبتها القانونية من المتسبب بالضرر على مبلغ يفوق التعويض المدفوع للمؤمن له فان الفرق يعود للمؤمن له.